/ بَاب الاستنجاء

سُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عمن قال: إن النبى ﷺ قال: «غربوا ولا تشرقوا» ومنهم من قال: «شرقوا ولا تغربوا»؟

فأجاب:

الحديثان كذب، ولكن فى الصحيح عنه أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»[١]. وفى السنن عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس فى الشتاء. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٤) ومسلم فى الطهارة (٢٦٤ / ٥٩) .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٣٤٢، ٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١١) كلاهما عن أبى هريرة.

٢١/١٠٦ / **وسُئِلَ عن الاستنجاء: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشى،ويتنحنح، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل فى ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شىء : فهل فعل هذا السلف ـ رضى الله عنهم ـ أو هو بدعة أو هو مباح؟**

فأجاب:

الحمد لله، التنحنح بعد البول والمشى، والطفر إلى فوق والصعود فى السلم، والتعلق فى الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروى فى ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در.

٢١/١٠٧ / وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردًا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شىء ولم يخرج.

والبول يكون واقفًا محبوسًا فى رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا ـ أيضًا ـ بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائمًا.

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء. ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سلس البول ـ وهو أن يجرى بغير اختياره لا ينقطع ـ فهذا يتخذ حفاظًا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى، وإلا صلى. وإن جرى البول ـ كالمستحاضة ـ تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم.